

## [892/711] أحكام الطلاق - الشيخ عبدالعزيز بن باز II قسم

### الفقه وأصوله [31/04]

عبدالعزيز بن باز

ومن اهتمى بهذه اما بعد فلما كان الطلاق امرا واقعا بين الناس وكثير من الناس او اكثره لا يفهوا احكامه ويطلقها على غير بصيرة وان يكون ان تكون المحاضرة هذه الليلة في موضوع الطلاق - 00:00:00

وبيان المشروع وممنوع ومباح بتفصيل في ذلك حتى يكون المؤمن على بصيرة وحتى يحذر ما نهى الله عنه فان الطلاق علم متاع به البلوى ويحصل له بعض الاحيان مصائب عظيمة - 00:00:37

بين الرجل واهله مضرته للاولاد مضرة النساء مضره المطلق والله جل وعلا اباح الطلاق اذا توفى توافرت اسبابه هو مباح لان الانسان قد لا تلائمه المرأة فيحتاج الى غيرها فجعل الله له فرجا بالطلاق - 00:01:04

وهي كذلك قد لا تلائم معها ولا يحصل مودة فاباح الله لها المخانعة قال تعالى يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوه ذو لعدتهم ما اباح الطلاق ولا الطلاق مرتان - 00:01:39

فالملصود ان الطلاق هو تخلط المرأة اطلاق سراحها وله احكام خمسة المباح والسحب والمكره من محرم والواجب تدخل احكام الخمسة يدخله ايضا صحته والبطلان وجميع الاحكام توجد بالطلاق فيجب ان يكون - 00:02:09  
المؤمن على بينة وعلى بصيرة حتى لا يقع فيما حرم الله عليه وحتى لا يقع منه ما يضره وكذلك المرأة كن على بصيرة في ذلك حتى لا فعل ما لا ينبغي ويسبب الفرقة - 00:02:52

وجاء في هذا الباب ايات كثيرات منها قوله جل وعلا يا ايها الذين طلقت النساء فطلقوها من عدة لعدة واحصوا العدة واتقوا الله ربكم الآية هنا قول جل وعلا الطلاق مرتان - 00:03:18

في امساك بعد المعرف وتشريع باحسان. الآية منها قوله جل وعلا فامر بالمعرفة ومحروم بها بحسان ولا تننسون الله لتعتدوا ولما انطلقتها يعني الثالثة لا يرى ولو المطلقات يتريصن ببیوم ثلاثة قرون - 00:03:43

هذه الطلاق عدة ايات وهو مثل ما تقدم تشمله الاحكام الخمسة يدعها وتقاها والتحريم والوجوب والاستحباب والصحة والبطلان ايضا فيباح للحاج اذا احتاج الطلاق يباح المصلحة لذلك يباح قال النبي صلى الله عليه وسلم ابغى من حال الله طلب - 00:04:15  
وبغض الحال الى الله الطلاق وحديث جيد صحيح بين الرسول انه احلام ليس بحرام ولكنه مبغوض مبغوض من الله من تركه اولى ممنوع امكن لان طلاق فرقة والمجتمع على الخير والتعاون اولى - 00:04:54

اما اذا اقرضت المصلحة كما قال الله سبحانه وان يتفرقا يغنى الله كل من سعته اذا دعت المصلحة المرأة راحة الجميع من يتبرأ يهني الله كل من شاء وكان الله واسعا حكيم - 00:05:17

فاما دعت الحاجة الى صلاة لان المرأة لم تلائمه قرآن بقاء معه غير مناسب فله ان يطلقها طاقة واحدة كثير من الناس عند كل طلاق يطلق بالسلف هذا لا يجوز - 00:05:45

الشرع واحد بس فرقة واحدة حتى يتمكن من الرجعة اذا اراد قد تندم فيراجعها قد يندم هو فيراجع وسط بينهما من يتوسط فيراجع طلقة واحدة لدعت الهدى الى الضلال يكون المرأة لم تلائمه - 00:06:06

خوفا يلائمها طلبت منه الفرار يباح له طاقة واحدة حتى لا يندم او تندم في او يندمان جميعا ولا هو الرجعة بقوله سبحانه وبعولتهم

الحق بردhen في ذلك ان ارادوا اصلاحا - 00:06:38

والملطقات منذ ثلاث حيض ولا يحملون يكسون ما خلق الله في ارحامهم ان كل يؤمن بالله واليوم الاخر ثم قال سبحانه وبعولتهن الحق بردhen في ذلك. ان ارادوا اصلاحهم ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف - 00:07:11

للرجال عليهن الله عز حكيم ثم قال الطلاق مرتان فامساك بالمعرفه او تسریح باحسان ان امساك طيب يحسن اليها ونطیب عشرتها ويقوم بالواجب ولا يؤذن ولا يضر ولا يظلم او تسریحهم باحسان - 00:07:32

مضرة بدون اىذاء ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتركتم شيئا لا يؤذنها حتى تعطيه المال لا ما يجوز له اذا ما نسبته لا يؤذنها يطلقها طاقة واحد والحمد لله - 00:07:55

يغنيها الله من سعته امن يؤذنها ويظلمها حتى تهتدي حتى تطع حتى تعطيه المال هذا لا يجوز فاذا لم تتناسبه طلاقها طلقة واحدة ومهرها لها مما استحل من فرجها جميع - 00:08:21

اذا كان قد دخل بها قد وطأها وليس له ان يظلمها حتى تقول طلقني واعطيك ما لي لا ليس له ذلك. عليه يتقي الله لهذا قال سبحانه ولا تأخذوا بما اتوا شيئا - 00:08:55

ما تعلمون ولا تعولهن يذهب ببعض ما اتي منه الا ان يبين ليس له عظله حتى تعطيه المال المقصود من الواجب عليه العدل والرحمة وعدم الظلم بعض الازواج قد يؤذنها - 00:09:22

يظلمها حتى تعطيه المهر حتى تهتدي وهذا لا يجوز الا ان يخاف الا يخاف من الله اذا كل واحد يخاف من الا يقوم بالواجب ولم تحصل الملائمة متفقة عن تراضي عن غير ظلم انت راضي - 00:09:48

لم تعطيه حجه يطلقها لا بأس من دون ظلم قال يا فلان انا ما يعني ما اشوف واخشى ان لا اقوم بالواجب ما حصل في قلبها له محبة واتفقت معه على - 00:10:19

ان تعطيه المهر او بعضه ووافق فلا بأس جاءت امرأة ثابتة ابن قيس الانصاري ان الله عنه قالت يا رسول الله لا اطيق الفقهاء مع فلان مع ثابت واني اكره الكفر في الاسلام - 00:10:41

فقال صلى الله عليه وسلم اتدرون عن حديقته فلقد اصدقها بستانة قلت نعم فقال النبي في حديث ثابت اقبل الحديقة وطلقها تطلقها لانها ذكرت انها ما تطيقه بعضا ونحن نخشى الا تقم بحق وان - 00:11:06

تظلم نفسها فامرها النبي ان يقبل مهره وان يطلقها ربه وهذا معنى قوله واذا تفرق ايون الله فلا من سعته ونقول الا اذا خاف الا يقيم حزب الله فان خفتم الا يوقظون فلا جناح عليهم ما - 00:11:29

اذا خاف الا يحصل الوئام والمحبة والتعاون على الخير فلا بأس الجرأة مما بطاقة واحدة على غير مال وله الرجعة واما بمال منها المهر او بعضه ويطلق ويكون طلاقا بائن ليس فيه رجعة - 00:11:55

اذا كان بعوض ليس فيه رجعة الا بعد جدید اذا كانت طاقة واحدة ما قبلها طبعا لان اذا سلمت المال ملكت نفسها وفررت فرقه ناسمة فامتى رجع واحب الرجوع فلا بأس بعد جدید. اذا كانت - 00:12:26

المخادعة ليست اخر الثلاث والمقصود من هذا ان ان الطلاق مباح اذا دعت الحاجة اليه ولو بالمال ولو بالمخالعة من الزوجة المهر او بعضه واختلف العلماء في الاكثر هل يطلب اكثر؟ ام لا - 00:12:51

والاولى الا يكون اكثر وان يكتفي بما هي فقط الذي اعطاهما ولا يطلب الزيادة لانه يعني يصدق او يعني يصلى وقال لثابت هدي الحديقة ولا تزوج اقبل يعني اقبل ما اعطيتها ولا تزدد نطلب الزيادة - 00:13:22

من بعيد الزوج ان يرضي بالمهر فقط لا يطلب الزيادة من مهارة المهر وتواضعه هذا عند اتفاقهما على لانها لا ترى بقائهما معه ترغب الانفصال الثاني مكره النوع الثاني طلاق مكره - 00:13:43

لجنة مباحة بل مكره وليس بمحرم وذلك اذا كان الطلاق من غير علة من غير سبب مجرد شهوة او مجرد تساهل يكره تلاعيب الطلاق لا بأس ما دام انها نحبها وليس فيها محظوظ وليس هناك داعي للطلاق يكره الطلاق - 00:14:20

بعد لعل الله ان يجعل في بقانها على الطلاق خير على النكاح خيرا كثیر فلا ينبغي الطلاق مع الاستقامة عدم وجود اسباب انه مجرد انه يريديني ان يأخذ غيرها من دون اسباب فيها - [00:14:44](#)

فيكره الطلاق في هذه الحالة لعدم وجود اسباب تقتضيه الثالث يستحب الطلاق استحباب ان يرها المصلحة لدینه او دنياه الصلة  
يستحب له الطلاق يرى المصلحة في ذلك وان بقى معه غير مناسب - [00:15:04](#)

اما لقلة دينها او لسوء خلقها او لاسباب طلاقها رأى المصلحة في الطلاق مصلحة شرعية يستحب لها الطلاق طلقة واحدة لا يزيد عليها  
لانها قد يندم فيراجع من كان طلقها سابقا طلقها الثانية فقط - [00:15:36](#)

عجبب هذا هو السنة حتى اذا اراد الرجوع رجع وهذا في المدخول بها التي قد دخل بها حالها وبطئها اما اذا كانت لم يدخل بها ولم  
يخلو بها فانها تبي بالطاقة الاولى - [00:15:57](#)

ما يحتاج ليس له رجعة اذا كان لم يدخل بها كانت بالاولى بيات صغرى الا بعد جديده لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحت  
المؤمنات ثم طلقهن من قبل ان تمسوهن فما لكم من عدة تعتدون - [00:16:21](#)

فمتعوهن وفرحوهن صراحة اذا طلقها قبل الدخول بها طلقة واحدة بانت عليه المتعة اذا كان ما فرض لها صلاة ما  
سمى لها شيء يمتعها بما تيسر ما تعهد - [00:16:43](#)

جاربة مملوكة مال معين بكسوة بما يشاء الله من المتعاع المناسب جبرا لها من انطلاق بكسر طلاق فيه كسر تكبير لها يزورها بالبدعة  
الله متعهن والبتعة الشيء الذي يحصل به - [00:17:08](#)

جبر الخواطر قال ابن عباس اعله جاربة مماليك يعني وهو ما يقوم مقامها يعني متعة حسنة مثل مناسبة او كسوة مناسبة على الاقل  
اما ان كان سمي مهر لها النص - [00:17:34](#)

وطلعها قبل الدخول اقعد عليها ثم طلق قبل الدخول بها قبل الخلوة اراد الله انه فبلغها قبل ذلك مما منشغلا منه او من سبب منها او  
خارجي المقصود طلقها قبل الدخول. ففي هذه الحالة له النصف. لكن سمي لها شيء - [00:18:00](#)

لقول الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضت لهن فريضة فليصم ما فرضتم الا ان يعفون الاية اذا تطلقها قبل  
مسيس قبل ان يعطائهما قبل الخلوة بها من الخلوة بمنزلة الميسيس كما افتى بذلك الخلفاء الراشدون - [00:18:26](#)

واذا كان قد وطئها او خلا بها فلها المهر كلها. لها المهر كلها لكن اذا كان ما خلا بها ولا لا يكون له النصف نصف النهار فكان اعطاتها  
ظهورها عشرة الاف ترد عليه خمسة اعطاتها مئة الف تردها خمسين بالنصف - [00:18:49](#)

النوع الرابع بالواجب طلاق الواجب وهذا في حق المؤذى الذي يحلف زوجته ومحرم ما عليه الحرام ما اعطتها. والله ما اعطاتها. او  
يتركها ما ما يدرى عنها هذا يوقف لما مضى اربعة اشهر يوقف - [00:19:28](#)

اما ان يطغى اذا طلبت المرأة ذلك لقول الله سبحانه للذين يؤمّنون من نسائهم تربصا الانفاق فان الله غفور رحيم وان  
عزموا الطلاق فان الله شديد علیم هذا - [00:20:01](#)

فاما قال والله لاعطاوها او علي الحرام ما اطاعوها وما اشبه ذلك يمهل اربعة اشهر ثم هل اربعة اشهر فاذا مضت الرابع ان يوقف اذا  
طلبت المرأة ذلك. قالت امي طلقني ولا - [00:20:38](#)

جامع يحسن العشرة فاذا قال الثالث يوقف فيقال اما ان تطلق واما ان تطأ ترجع الى معاشرة زوجتك بالمعروف فهمت ليس لك الظلم  
هذا ظلم حتى ولو ما حل لـ ما اذى - [00:20:58](#)

لا تجنبها مضارة لها توقف اذا طلبت ذلك فاما ان يطأ واما يطلق بعد مضي اربعة اشهر فان سمحت ولم تطلب شيئا فلا حاجة لا  
يوقف او كان به علة - [00:21:23](#)

هذا يقال اهل علي الدين علة دمها سنة مضت السنة وله فضلها خيار طلبات الطلاق وانشاء وان جاءت سمحت فان طلبت وابى  
فسخ عليها الحاكم راضي مدى السنة وهذا هو العلمي يمهل سنة الذي يرجى انه يقع - [00:21:49](#)

حتى تمر عليه فصول الاربعاء شتاء الصيف والربيع والخريف مرت الفصول الاربعة ولا من جامع وطلبة الطلاق يطلع فان ابى يفسخ

ولي الامر الحاكم والطلاق هنا واجب الا ان تسمع - 00:22:27

ان تسمح عنه فلا بأس والواجب طلقها واحدة مظلة واحدة فقط وليس له رجعة لا الا اذا رضيت سمحت فله الرجل لان الطلاق لان المقصود من فرقه بينهما وهي راحتها - 00:22:59

فاما طلقها طلقة واحدة بسبب الايلاء ثم رجعت له والا فلا الخامس النوع الخامس المحرم طلعوا محرم وهو انواع فهو محرم النوع الاول ان يطلقها بالثلاث او طالب ثم طالب ثم طالب - 00:23:24

او طلاق وطلاق لا يجوز هذا وسنة واحدة بس ليس له يطلق بالثلاث بلغه رجل طلق امرأته الثلاث فغطى ولا يلعب بكتاب الله وابن بين اظهوركم ولا ابن عمر الذي طلقه ثلاث قد عصيت ربك بما امرك بانطلاق امرأتك - 00:24:00

ما يطبع ثلاثة الله جعل له فسحة طلاق وحدك حتى يكون له فسحة اذا اراد الرجعة فتعطيه الثالث محرم سواء بلفظ واحد او بالفاظ ليس له ان يطلق بالصلوة وسنة واحدة وان يطلق اثننتين وقعت - 00:24:27

لكن يكره واحدة تكفي اما الطوارق الثلاثة محرم ممنوع بين سبيلهم ان يحتمل التأكيد ان قال طلاق طلاق طلاق ونوى واحدة وما نوى شيء يجعل واحدة لان هذا محتمل طالب طالب طالب وجهة واحدة. وهكذا اذا قال طارق بالسلام - 00:24:46

الصحيح اجعل واحدة كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال طاء كان الطلاق الثلاث على عهد واحدة اذا طلقت الثلاث ما يفعل الا واحد مثل اللي يقول سبحان الله ثلاثا او الله اكبر ثلاثا ما يحسب لها الا واحدة - 00:25:15

وهكذا قال طالب طالب طالب ما له ولا ولا نوافل واحدة ورد التأكيد فواحدة او قال انت طلاق او انت طلاق انت طلاق او ترا هي طلاق ترك قصد التعكيم او الافهام ما قصده الثالث تكون واحدة على نيتك - 00:25:38

اما اذا طال ثم طلاق ثم طلاق اربع اوقات طلقها في طلاقه واللي ورها طلاقه ينوي الثلاث وقعات الصلاة والمشروع انه لا يطلقها زيادة واحدة تكفي - 00:26:10

ثم يراجع في خادم العدة وان كان في العدة رجعها دون عقد مراجعة امرأتي او ردته امرأتي وما اشبه ذلك ما دامت العدة في طلاق واحدة او طلقتين اما جمع الثلاث فانت طلاق بالثلاث او ان يطالع ثم طالب ثم طالق - 00:26:31

او ان تطالب وطالب وطالب او ان تطالب ناويين الثلاث او او كررها بقنية تقع الثلاث بخلاف اذا قال طالب طالب طالب هذا يستعمل دائما للتأكيد لا يقع به الا واحدة - 00:26:56

طالب طالب طالب لسمع حروف عطف ولا مبتدع وعالم طالب مثل ما يقول زيد زيد او هذا كذا كذا كذا يعتبر وحيدا طلاق طلاق ومطلقة مطلقة ليس له نية السلام يعتبر واحدة - 00:27:18

من انواع المحرم من انواع المحرم الطلاق بالحيض والحادض محرم لا يجوز لان الرسول انكر ابن عمر انكر عليه نراجعها وانفقها تأطهر ثم طلاق اذا اردت وهي طاهرة وهكذا في النفاس لا يجوز - 00:27:45

انت تطهر من الدم شخص حائض او يمسك لا يطلق كذلك اذا كان فطور جامعها فيه هي ليست حامل ولا عيشه ولا صغيرة ما يجوز اذا كانت ليست حامل ولا عاية - 00:28:09

لا يطلق موقفا من جامع فيه لان الرسول انكر وامرها ان يمسكها حتى يظهر. ثم يطلق قبل ان يمس قبل ان يجامل هذا هو الطلاق الشرعي ان يطلقها في ظهرها مع لم يجامع ابيه او في حال الحمل هذا الطلاق الشرعي - 00:28:36

اما في هذا الحمل لقول النبي لابن عمر طلقها طاهرا او حاملا او في ظهر ما جامع فيه. هذا الطلاق الشرعي بحالتين احداهما في ظهر لم يجامعها اذا كانت - 00:29:00

شابة ليست عائشة ولا حامد او في حال الحمل هذا الطلاق الشرعي اما البدعى المنكر في الحيض والنفاس غطوا اللي جامع فيه وهي ليست حبل ولا عائشة يكون بداعي يكون منكر - 00:29:16

والصواب انه لا يقعد صار يعلم الزوج ذلك يذكر ما يجوز هذا الصحيح وقد الاكثرون يقع قال اكثر اهل العلم انه يقع ذنب لان ابن عمر حسبها طلقها حسبها طلاقة - 00:29:38

والقول الصحيح وقول الاقل انه لا يحسب لانه غير ليس طلاقا شرعا فلا يحسب وبهذا يعرف ان الطلاق الشرعي في حالتين يقول ابن جامع فيه اذا كانت غير حبل ولا عائشة او في حال الحمد - 00:29:58

اما كبيرة عائشة طلقها متى شاء. اذا احب اذا احب الطلاق الذي له اسباب وهكذا الصغيرة التي لم تعظم وليس من اهل الحمل ولم يطأها التي قبل ان تنسى بلغها ما تشاء طلقة واحدة فقط - 00:30:29

وهكذا التي بلغت تسع فاكثر ولم يطعها طلقها من تشاء اما اذا كان بلغ التسع وقد وطئها ليست عائشة ليس له طلقها في هذه الحال حتى تظهر من حيضات اخرى - 00:30:55

قبل ان يقع قبل ان يظللها كما امر النبي ابن عمر بذلك امره يمسكها حتى يظهر ثم تحيث ثم يطلق اذا شاء بالطلاق الشرعي في حالتين اما في حال الحمد واما في حال طهر ليس فيه جماع - 00:31:11

اذا كانت ليست عائشة المصلحة المنكر ثلاثة حالات في حال الحيض النفاس من هذا الطهر الذي جامع فيه ولم يتبيّن حمدها لا يطلق فيها النفاس وفي هذا الطهر الذي جامع اهله - 00:31:33

ليس له الطلاق ينكر عليه الطلاق. وسائل الله ان يوفق الجميع لعلم النافع والعمل الصالح. وان يصلح قلوبنا واعمالنا جميعا. وان يمدحنا واياكم الفقه في دينه والثبات عليه ونوصي الجميع بالرجال والنساء نوصي الجميع بالحذر من المشاكل انك تسبب الطلاق نوصي - 00:31:59

الرجل الحلم والمرأة بالحلم نوصي الجميع بالحلم وعدم المنازعات وعدم السب والشتائم الذي يسبب الطلاق نوصي الجميع حل المشاكل بالكلام الطيب النزاع والمشابهة والمضاربة لا الواجب على جميع الزوج والزوجة عند الاشكال بالعلم والصبر - 00:32:19

وحل المشاكل بينهما بالطرق الطيبة السليمة بالرفق لا بالضرب ولا بالسب والشتائم لا منه ولا منها. هذا مطلع الذي ينبغي نوصي جميع بحل المشاكل الزوجية في الطرق الطيبة الاسلوب الحسن الكلام الطيب بالوعد الحسن وينبغي ان يعلم - 00:32:45

لماذا يكذب عليها؟ ولها ان تكذب عليه. في مصلحتهما حتى يزول الغضب تقول ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط رضي الله عنها انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يرخص الكذب في - 00:33:15

الحرب وفي الاصلاح بين الناس وفي حديث الرجل امرأته والمرأة زوجها يجوز لها الكذب فيما بينهما. الكذب لا يتعداه ولا يضر غيرهما فله ان يكذب عليها ليربيها حتى يزول النزاع - 00:33:34

ولها ان تكذب عليه حتى ترضيه حتى يأذن النساء. حتى لا يقع الطلاق الذي يخصهما لا يتعلق بغيرهما ولا يضر غيرهما. كذب خاص بينهما. مثل يقول لها انا اعطيك كذا - 00:33:57

افعل كذا اللي يرطبيها اشتري حاجة فلانية اليوم الفلاني اذهب في اليوم الفلاني الساعة الفلانية اعطيت الدرارهم الفلانية اعطس الف ريال اعطس الفين اعطس عشرة يعطيك كلاما يرضيها ولو ما وفا به ولو لم يفي في المستقبل - 00:34:13

الغضب تسامحوه بعددين الوفاة لكن يرضيها الان نزيل الاشكال نزيل الفتنة ولو بالكذب اعطي الكلام اسمحي اعطي عشرة الف عشرين الف كذا ما يخالف اروح ذاتي حتى يطفئ الغضب - 00:34:41

اشترك هذا يحضر كذا ذاهب ان شاء الله بالكلام الطيب ثم بعد ما يهدأ الغضب يزول المشكل كذلك هي لها ان تكذب عليه تقول سوف ما اخرج ابدا سمع وطاعة ما اخرج ابدا - 00:35:07

سبع مضاعفات ما اروح ليبيت اهلي في اليوم الفلاني. سمع وطاعة ما افعل هذا. سبعطاعة اني احضر الطاعة في الوقت الفلاني. سبعطاعة اني اصلي هكذا حتى ولو كذبت حتى يطمئن حتى يهدأ الغضب. حتى يزول الاشكال - 00:35:28

حتى يزول الشيطان والخلاصة ان له ان يكذب عليها ولها ان تكذب عليه في حدود مصلحتهما لا يتعداهما في حدود مصلحتهما فقط لا يكون الكذب يضر غيرهما بل فيما يتعلق بينهما - 00:35:46

وفق الله الجميع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه - 00:36:07